State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١١ أكتوبر ٢٠١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق بإضـــافة فقـــرة جديـــدة للمـــادة (١٢٦) مـــن القـــانون رقـــم (١٦) لســـنة ١٩٦٠ بإصـــدار قـــانون الجـــزاء ، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـــتراح

نبيـــل نـــوري الفضـــل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
١١/١٠/٢٠١٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون

بإضافة فقرة جديدة للمادة (١٢٦) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تُضاف إلـى المادة (١٢٦) مـن القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالتالي :

[وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كانت الصفة المدعى بها تعود لموظف ذى اختصاص قضائي أو لرجل شرطة أو حرس وطني أو جيش أو إطفاء أو أي موظف عام يحمل صفة الضبطية القضائية].

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة للمادة (١٢٦) من
القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء

نص القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء في المادة (١٢٦) منه على معاقبة منتحل الشخصية بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولكن النص المشار إليه ساوى بين محل الوظيفة المنتحل صفتها بالرغم من أن بعض الوظائف لها شأن هام في المجتمع، وتمكن منتحلها من ارتكاب أفعال خطيرة تمس أمن البلاد أو تؤدي إلى إلحاق الضرر بحريات الناس وحقوقهم ومصالحهم، ومن ذلك انتحال صفة القاضي والنائب العام ووكيل النائب العام وغيرهم من الموظفين ذوي الاختصاص القضائي ، أو انتحال صفة رجل شرطة أو حرس وطني أو جيش أو إطفاء أو انتحال صفة الموظف الذي يتمتع بصلاحية الضبطية القضائية.

وهذه الوظائف يجب تمييزها عن غيرها من الوظائف العامة لخطورة واجباتها وتعلقها بمصالح الناس وأمن البلاد، لهذا نص الاقتراح بقانون في مادته الأولى على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الصفة المدعى بها تعود لموظف ذى اختصاص قضائي أو رجل شرطة أو حرس وطني أو جيش أو إطفاء أو موظف عام يحمل صفة الضبطية القضائية.

أما المادتان الثانية والثالثة من الاقتراح بقانون فقد قضت كل منهما بأحكام تنفيذية، حيث نصت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، في حين نصت المادة الثالثة على أن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw